

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

النوع الثاني : أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة الخ .

قوله النوع الثاني : أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل فالشرط باطل ويصح النكاح .

وكذا لو شرط احدهما عمد الوطاء وهذا المذهب نص عليهما .

وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقيل : يبطل النكاح أيضا .

وقيل : يبطل إذا شرطت عليه أن لا يطأها .

قال ابن عقيل في مفرداته : ذكر أبو بكر - فيما إذا شرط : أن لا يطأ أو أن لا يتفق أو إن فارق رجع بما أنفق - : روايتين يعنى في صحة العقد .

قال الشيخ تقي الدين C : ويحتمل صحة شرط عدم النفقة .

قال : لا سيما إذا قلنا : إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به : أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد .

واختار - فيما إذا شرط أن لا مهر - فساد العقد وأنه قول أكثر السلف .

واختار أيضا الصحة فيما إذا شرط عدم الوطاء كشرط ترك ما تستحقه .

وقال أيضا : لو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج : كان مثل اشتراط الزيادة

في الصداق ويرجع في ذلك إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته